

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (31) لسنة 2016م. بشأن قبول استقالة اعتبارية

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري الصادر في 3 / 8 / 2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (242) المنعقد يوم الأحد بتاريخ 11 / جمادى الآخرة / 1437 هـ. الموافق 20 / مارس / 2016م.

أصدر القرار الآتي:

المادة (1)

تقبل استقالة السيد/ فتحي عبد السلام رمضان الشريف، اعتبارياً من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة (2)

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محله طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ انقطاع المعنى، وينشر بالجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المتاحة ويلغى ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 12 / جمادى الآخرة / 1437 هـ.

الموافق: 21 / مارس / 2016م.